

مَخْرُوجَاتُ الْجُمُعَةِ لِلنَّبِيِّ كَمَا

اتفق له الذي خص هذه الأمة بالحمد بغير زيادة في لها والقطار النبوية
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير البرية وبعد هذه كذا الاستدلالين
فهم الذين ابي النبي في كتاب الهدى ليوم الجمعة خصصت ايامها بضعاً وعشرين
بين خصوصية ويا بؤرة الاضمان ما ذكر وقد رايت استنباطها هذه الذكر اربعة
منبسط على انبساط على سبيل الخزان وتنتهتها بخصت منها مائة خصوصية
والله (لنوهي) خصوصية الا ان كان في هذه الايام من اجرة عيسى
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ايام عجب جعله
الله للمسلمين من جازاة الجمعة فيقتسموا وان كان في جميعها لميسر منه وعليه
بالسواج واخرج (الفراني) في الايام وسكنه في يومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من اجمع معاش المسلمين ان هذه ايام جعلها الله ليكعبها بقلده
ياغتسلوا او عليه بالسواج والاشابة ان يكون صوم من غير الحديث
الاشيق في يومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم من امة ليوم الجمعة
من غير ان ياتي ان يعم فيله او بعده واخرها من ايام قال نعم النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة واخرج الترمذي عن جويبر ان اومس النبي صلى الله
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهو صائمة قال
صن اسر فالت لا قال اني بها ان تصوم في عدة (الان) لا قال ما يخرج واخرج

الخامس

الخامس عما وجدته من امة الا وهو قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
في يوم من الايام يوم الجمعة فوجدته في الصلاة بين يديه فقلت ان اصيامه وقال
صن اسر فالت لا قال ان تصومون عدا فالت لا قال ما يخرج والفقير مواجبه الحق
منه وداو اخرج مسلم في يومه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تصوموا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يبدوا في صومهم اعدكم فقال
النور الصحيح من مذهبنا وبه وقع الجمهور كما اخذت صوم يوم الجمعة من غير
يومه وصادف في يومه لئلا لو صامه منعه من العيادة او صعبه حديث احمد
والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ياتي يوم الجمعة واجاب الله اوله عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصوم الخميس يصل الجمعة به واختلف في الحكمة التي ذكر
صومها لطلبها او لصحى كما قال (النور) انه ذكره لانه يوم شرع فيه عبادته
كثيراً والتكافل والاعلاء والفران (تقول) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب
فكيف ليس اعون على اذاهم في الرضا في نشاط من غير ملل ولا سئامة وهو
نكسر الحاج يعرفان ما ان الاول الذي يعني هذه الحكمة وان قيل لو كان كذا الذي
لم تنزل اليه من صوم قبله او بعد البغاة المعنى المذكور والجواب انه
يخص بعضيلة الصوم اليه قبله وبعده ما يجب ما قد يحصل من تنسروا
تفصيلاً في وها يوم الجمعة بسبب صومه وقيل الحكمة خوف
البالغة في نكصهمه بحيث يبينه في ما انتم في نوع بالسنن قال وهذا
بالصل مشفق صلوة الجمعة وسائر ما شرع فيه من انواع الشعائر وال
والنكح في اليومين وقيل الحكمة خوفه اعتقاد وجوبه قال وهذا